

الاحتياط الإعلاني وحماية المستهلك

L'escroquerie dans la publicité et la protection du consommateur

أ. حسان دواجي سعاد

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسية بن بو علي الشلف

gmail.com@daouadjisoad

ملخص:

الاحتياط الإعلاني من بين الجرائم الخطيرة و الحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، فتميزت هذه الجريمة بأنها جريمة ظهرت للوجود بحلة جديدة غير تلك المعهود لها سابقا، من حيث أساليب الاحتيال و عدد الضحايا، وبالتالي لم تعد هذه الجريمة تقف عند حد إتباع الأساليب التقليدية في ارتكابها، بل لحق بها تطور كبير نتيجة بعض الأزمات الاقتصادية كأزمة الإسكان و كنتيجة لسياسة الانفتاح، فكان من الطبيعي و المنطقي أن تتطور هذه الجريمة لتساير العصر وكانت من أحسن الأساليب في ذلك الإعلانات التجارية. ولعل السبب الرئيسي في انتشار هذه الجريمة على نطاق واسع هو غياب تنظيم قانوني لميدان الإشهار في الجزائر، الأمر الذي سهل على المجرمين التفنن في امتهان الاحتيال الإعلاني. وهو ما نأمل أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار في المستقبل القريب و الإسراع لتنظيم هذا الميدان الحيوي وبالتالي الحد من نشاط المحتالين.

الكلمات المفتاحية:

الاحتياط، الإعلان، المعلن، المستهلك، الإعلان الكاذب.

Résumé:

L'escroquerie dans la publicité figure parmi les crimes dangereux et actuels que vit le pays dans ces temps. ce crime s'est distingue par le fait que c'est un crime qui fait reapparrence nouvelle. En fin de compte ce crime ne s'est pas arrêté aux limites des méthodes anciennes mais il a pris une évolution considérable résultante de quelques crises économiques. il évolue avec le temps et sa méthode actuelle la publicité commerciale. La raison qui fait l'extension de ce crime sur un grand secteur est la non organisation d'une loi dans le domaine de la publicité en Algérie ,ce qui a facilité le perfectionnement dans l'art d'escroquer dans la publicité.

Mots clés:

la publicité, annonceur, consommateur, publicité mensonger.

مقدمة

بغرض تنشيط التبادل التجاري و لكي يقبل المستهلك على أنماط الإنتاج المختلفة لجأت المنشآت التجارية والخدمية منها إلى التعريف بإنتاجها مستعملة وسائل، و من أهم واحضر هذه الوسائل هو الإعلان التجاري فهو لا يقتصر على صورة واحدة، بل هو أنماط متعددة يعتمد في الوقت ذاته على وسائل متعددة لغرض الوصول إلى المستهلك،

فيعتبر أهم العناصر المكونة للتسويق بحيث يساهم في إعلام المستهلك و توعية الجمهور و حتى في توجيه الأذواق بحسب رغبات المعلنين، و لهذا أصبح الإشهار اليوم أهم مصدر للمعلومات التي يوفرها المهني حول السلع و الخدمات و حلقة وصل بين المستهلك و المهني، و هو فن يمارس تأثير بسيكولوجي على الجمهور لأهداف تجارية.¹

و إن كان الإشهار التجاري بعد وسيلة لترويج المنتجات و الخدمات المطروحة في السوق، إلا أن بعض الاشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة و على حق المتلقى في المعلومات الصحيحة، لكونها مضللة أين يعلن من خالها عن معلومات مبالغ فيها بصفة مفرطة إلى حد الكذب و التضليل، أو كانت منافية للحقيقة تخيب أمال المستهلك مما يدفعه للتعاقد بإرادة معيبة ليكتشف بعدها انه ليس بحاجة إلى ما اقتناه أو لا يتفق و حاجاته الأساسية²، وانه تعرض لعملية نصب و احتيال كان بطلها المعلن المحتال.

و لهذا بزرت فكرة ضرورة حماية رضا المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة و تنبهت النظم القانونية في كثير من الدول لخطورة الإشهار في جانبه السلبي، لذلك عملت على وضع ضوابط العمل في مجال الإشهار و المعاقبة على الجرائم المتعلقة به و من بينها التشريع الفرنسي السباق في تنظيم هذا الميدان.³

أما في الجزائر فكانت عدة محاولات لوضع قانون الإشهار إلا أنها باءت بالفشل لعدم المصادقة على مشاريع القوانين المقترحة المتعلقة بالإشهار، و في انتظار صدور قانون ينظم الإشهار التجاري نرجع إلى بعض القوانين و المراسيم منها قانون 02/04⁴، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و قانون 14/04⁵ المتعلق بالنشاط السمعي البصري و القانون 03/09⁶ المتعلق بحماية المستهلك و كذا المرسوم التنفيذي 39/90⁷ المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش. لكن السؤال المطروح ما هي الحماية المكافولة للمستهلك من الإعلانات التجارية لاسيما منها الخادعة، و كيف سيفصل القضاء الجزائري في هذه القضايا التي أصبحت تعج بها المحاكم الجزائرية في ظل عدم وجود نص قانوني خاص بالإشهار في الجزائر؟

الفصل الأول: الإعلان التجاري و إعلام المستهلك

إن حماية المستهلك تقتضي أن يقوم المعلن من منتج للسلعة أو مستورد لها أو موزع، من إعلام المستهلك وإنباره سواء عن طريق الإعلان أو في مرحلة لاحقة له بخصوص السلع و الخدمات و ما يحيط بها من مخاطر، وفي هذا الفصل سنحاول عرض لمفهوم الإشهار (المبحث الأول) و الالتزام بإعلام المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشهار و المستهلك

الإشهار كفن التقسيم المغربي للسلعة لابد أن يسعى إلى استهداف المستهلك و التأثير عليه حتى يتحقق المهدى الذي وجد من أجله، و لذلك سنسلط الضوء على مفهوم الإشهار (المطلب الأول)، و بعدها سنتطرق للمستهلك الذي وجد من أجله هذا الإشهار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعلان وأطرافه

مفهوم الإعلان

الإعلان كمصطلح له عدة معانٍ منها الإظهار والمظاهرة والإفشاء وهو خلاف السر والإخفاء والكتمان، يقال علن الأمر ويعني علانية ظهر وانتشر خلاف حفي وأعلن بالعداوة أي حبر بها، والعلانية خلاف السر يقال رجل علانية أي حبر أمره، أما الإعلان كنشاط تقوم به أجهزة الإعلام المختلفة هو نشر المعلومات أو البيانات عن السلعة أو الخدمة في وسائل النشر المختلفة بقصد بيعها أو المساعدة في بيعها.⁸

وتطرق لتعريفه المشرع الجزائري في بعض المواد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فنصت المادة 02 الفقرة 8 منه على أنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة دعامة بصرية أو سمعية بصرية". كما عرفته المادة 3 فقرة 3 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة "، وعرفه قانون السمعي البصري من خلال المادة 07 منه على انه: "هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تثبت مقابل اجر أو تعويض سواء من اجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنية حرفة أو من اجل ضمان ترقية تجارية مؤسسة".

وتناوله المشرع الفرنسي من خلال المادة 3 - L. 581 من قانون الهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 1150 - 79 المؤرخ في 29 ديسمبر 1979 بقوله: "يعتبر إعلانا باستثناء الإشارات، كل تسجيل أو صورة مخصصة لإعلام الجمهور أو لفت انتباهه، وتم اتخاذ التدابير الازمة من أجل تلقي هذه التسجيلات، الأشكال، والصور باعتبارها إعلانات رئيسية".⁹

فالشرع الفرنسي لم يتطرق لتحديد مدلول الإعلان تحديدا دقيقا من خلال عرضه ل Maherه وعناصره وإنما استخدم لفظا عاما يعكس رغبة المشرع الفرنسي في عدم حصر مفهوم الإعلان في نطاق ضيق، حيث استعملت مدونة الاستهلاك الفرنسي في متنها عبارات عامة تفيد الشمول والعموم، فاستخدمت المادة 121-1 L من تفاصيل الاستهلاك الفرنسي لفظ كل إعلان دون تفصيل أو تخصيص، مما دفع بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن مقصود المشرع من هذا الإيهام

و عدم التفصيل ترك مهمة تحديد مدلول الإعلان للفقه والقضاء.¹⁰

كما تواترت أحكام القضاء الفرنسي على الأخذ بالمفهوم الموسع للإعلان، حيث أوردت المحكمة العليا الفرنسية تعريفا له على أنه يشمل كل وسائل المعلومات التي تستهدف جذب العملاء أو إعطاء انطباع، أو حتى مجرد فكرة عن النتائج التي يعول عليها من الأموال والخدمات المطروحة للبيع.¹¹

و منه فالإشهار كل ما من شأنه التعريف بالسلع و الخدمات بصورة تتح المستهلك على الإقبال عليها.

2- أطراف الإعلان

حتى تخرج الرسالة الإعلانية إلى الوجود هناك أطراف تساهم في إعدادها وإيصالها إلى الجمهور، من أجل أن تقوم بالدور المنوط بها، وهو الترويج والتسويق للسلع والخدمات، فتتمثل هذه الأطراف في المعلن، وكالات الإعلان وأدوات الإعلان.

-المعلن : Annonceur

هو مصدر المعلومات و البيانات المطلوب توصيلها إلى المعلن إليه.

-أدوات الإعلان: Le support publicitaire هي التي يتم عن طريقها نقل المعلومات و البيانات المطلوب نقلها من المعلن إلى المعلن إليه، و هي عبارة عن وسائل الإعلان و الدعاية المختلفة مثل الجرائد، المجالات، الإذاعة، التلفزيون و الانترنت.

-وكالة الإعلان Agence de publicité :

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك في مجال الإعلانات التجارية

يعتبر مصطلح المستهلك من المصطلحات المستحدثة في مجال الدراسات القانونية، و كان سابقاً منحصر فقط في مجال الدراسات الاقتصادية إلى أن اتجهت معظم التشريعات و القوانين للعناية بحماية هذا الطرف -المستهلك - الذي يمكن القول عنه إن صحة التعبير انه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية بالمقارنة مع المحترف.¹²

عرفه التشريع الجزائري من خلال المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على انه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً متوجهاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به". كما تطرقـتـإـلـيـهـالمـادـةـ3ـفـقـرـةـ3ـمـنـالـقـانـونـ02/04 حيث نصـتـبـقـوـلـهـاـ: "المـسـتـهـلـكـكـلـشـخـصـطـبـيـعـيـأـوـمـعـنـوـيـيـقـتـنـيـسـلـعـاـقـدـتـلـلـبـيـعـأـوـيـسـتـفـيدـمـنـخـدـمـاتـعـرـضـتـوـمـجـرـدـةـمـنـكـلـطـابـمـهـنـيـ" ، أما القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عـرـفـهـهـوـأـخـرـمـنـخـالـلـمـادـةـ3ـمـنـهـعـلـىـانـهـ: "ـهـوـكـلـشـخـصـطـبـيـعـيـأـوـمـعـنـوـيـيـقـتـنـيـبـمـقـابـلـأـوـمـجـانـاـسـلـعـوـخـدـمـةـمـوـجـهـةـلـلـاـسـتـعـمـالـنـهـائـيـمـنـأـجـلـتـلـبـيـةـحـاجـاتـالـشـخـصـيـةـأـوـتـلـبـيـةـحـاجـاتـشـخـصـأـخـرـأـوـحـيـوانـيـتـكـفـلـبـهـ" . و في فرنسا صدر منشور الخاص بتطبيق النصوص الخاصة بصورة وضع بطاقة الأسعار الصادر في 14 جانفي 1972 الذي عـرـفـالـمـسـتـهـلـكـبـأـنـهـ: "ـمـنـيـسـتـخـدـمـالـمـنـتـجـاتـلـإـشـبـاعـاـحـتـيـاجـاتـالـخـاصـةـأـوـاـحـتـيـاجـاتـالـأـشـخـاصـالـمـسـؤـلـعـنـهـمـوـلـيـسـلـإـعـادـةـبـيـعـهـاـأـوـتـحـوـيـلـهـاـ" .

أو استخدامها في نطاق مهنته".

و تطرقـفـقـهـهـوـأـخـرـلـتـعـرـيفـهـعـلـىـانـهـ: "ـكـلـشـخـصـيـتـعـاـقـدـبـقـصـدـإـشـبـاعـحـاجـاتـالـشـخـصـيـةـوـالـعـائـلـيـةـ" .¹⁴ ويتبين من خلال هذه التعريفـاتـبـشـانـالـمـسـتـهـلـكـأـنـالـشـخـصـحـتـيـعـتـبـرـمـسـتـهـلـكـاـلـاـبـدـأـنـيـكـوـنـهـنـاكـسـلـعـأـوـخـدـمـةـ،ـتـمـاقـتـنـاءـهـاـمـنـطـرـفـشـخـصـطـبـيـعـيـأـوـمـعـنـوـيـمـنـأـجـلـسـدـحـاجـاتـالـشـخـصـيـةـأـوـالـعـائـلـيـةـأـوـحـيـوانـيـتـكـفـلـبـهـ" .

المبحث الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك

يعد الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لمقاومة مخاطر الدعاية والإعلان، و ذلك عن طريق تقديم معلومات

موضوعية

حقيقة عن السلع والخدمات التي كان للإعلان دور في دفع المستهلك للتعاقد عليها، ومن هذا المنطلق ستعرض لمفهوم الالتزام بالإعلام (المطلب الأول)، و مضمون حق المستهلك في الإعلام(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، و بتطبيق الإدلة بكافة المعلومات والبيانات الازمة لأجاد رضاء حر وسلام لدى المستهلك، فحق المستهلك في الإعلام يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المستهلك، و هو يقابل الالتزام الملقي على عاتق المهني بالإدلاء بالمعلومات الازمة لاتخاذ القرار بالتعاقد أو عدم التعاقد لدى المستهلك و هو على بصيرة تامة.¹⁵ و يجد هذا الحق مبرراته في نطاق الإعلان عن هذه السلع كالتالي:

1 - في كون أن التأثير الكبير الذي تمارسه الإعلانات على إرادة المستهلك هو ما يضفي إلى إصابة المستهلك بنوع من الحيرة والتrepid و يأتي الإشهار ليساعد عليه اتخاذ قراره الحاسم بالتعاقد فيصير أكثر تسرعاً و اندفاعاً في اتخاذ قرار الشراء، ثم ليفاجأ بأنه قد حصل على السلعة الخطأ و أن هذه السلعة لا تلائمه أو تفتقر إلى الخصائص والمواصفات التي تعاقد عليها.

2 - قلة خبرة المستهلك الفنية و افتقاره عن مركز المعلن من حيث الدراسة بخصوص السلعة أو المنتج أو الخدمة محل الاستهلاك.¹⁶

المطلب الثاني: مضمون حق المستهلك في الإعلام

يوجب حق المستهلك في الإعلام على المعلن أن يمد المستهلك بالمعلومات الضرورية و الازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد أو بعدم التعاقد، إذ أن من شأن عدم الوفاء بهذا الالتزام أن يعيّب رضا المستهلك.¹⁷

و قد نادى الكثير من الفقه بأنه علاوة على الالتزام السلبي للمنتج أو الموزع و المعلن بعدم خداع المستهلك، أصبح هناك التزام ايجابي على المنتج أو الموزع و المعلن بالإفضاء للمستهلك بالمعلومات الازمة لتكوين رضائه، و إعطائه فكرة صحيحة كاملة عن محل العقد المراد إبرامه.¹⁸

-الجانب الاجيابي للحق في الإعلام:

يتتحقق هذا الالتزام في مجال الإعلان التجاري بتقديم المعلن أو الموزع بطاقة إعلامية عن المنتج يتضمن سائر المعلومات الخاصة بالسلعة، و الازمة لتوصير المستهلك و المؤثرة في قراره النهائي تجاه السلعة أو الخدمة.¹⁹

-الجانب السلبي:

يتمثل في الالتزام المعلن أو الموزع بخلو المعلومات التي أدى بها من خلال الإعلان من كل إفراط أو معالاة أو غموض

و الكذب المفضي إلى اللبس لدى المستهلك، فالمعلومات التي يضفي بها إلى المستهلك لابد أن تتسم بالمصداقية

والموضوعية والوضوح.²⁰

الفصل الثاني: الإعلان الكاذب كوسيلة للاحتيال

إن الإشهار باعتباره وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة يحقق نوعاً من التأثير النفسي والذهني على المستهلك بقصد تحفيزه على شراء المنتج أو الخدمة المعروضة، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن أهم ما يتسم به الإشهار التجاري قدرته على التأثير النفسي والذهني بالنسبة للمتلقى، بما يمارسه من إلحاح مؤثر في قناعته وسلوكياته مما يدفعه إلى التعاقد، و لعل هذا التأثير الفاعل للإشهار التجاري هو ما أدى إلى تحرير صور الإشهار الغير المشروع أو الذي يحمل قدراً من التحايل، يفضي إلى التأثير الخادع على قناعة المستهلك الأمر الذي يدفعه متأثراً بهذا الكذب نحو التعاقد على منتج أو خدمة لا تتمتع بالحد الأدنى من الموصفات التي حفزته على شرائها.²¹

وهو ما سيتم توضيحه في المباحث التالية: المبحث الأول: الإعلان الكاذب وجريدة الاحتيال والمبحث الثاني: أثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الإشهار الخادع.

المبحث الأول: الإعلان الكاذب وعلاقته بجريمة الاحتيال

تلعب الإشهارات بصفة عامة والإشهار المضلل بصفة خاصة في استشارة الطلب الكامن لدى الفرد ودفعه إلى عالم الشعور و تحويله إلى طلب فعال، وهو بهذا يؤثر تأثيراً مباشراً عليه ليتحقق من وراءه المعلن هدف الإشهار الغير المشروع.²²

و على ذلك سنبين ما المقصود بالإشهار الكاذب (المطلب الأول)، و المسؤولية الجزائية عن جريمة الإعلان الخادع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشهار الخادع

أولاً: المقصود بالإعلان الخادع

لقد تناول المشرع الجزائري الإشهار المضلل من خلال القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 28 منه بقوله: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهاراً غير شرعى ومنع كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تسهيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الإعلان الخادع من خلال المادة 121-1 من مدونة الاستهلاك الفرنسي بقولها: "يمنع كل إعلان يتضمن تحت أي شكل كان ادعاءات بيانات أو عروض خاطئة توقع بطبيعتها في الغلط، متى وقعت على عنصر أو أكثر من العناصر الآتية: الوجود، الطبيعة، المكونات، الخصائص الجوهرية، المحتوى، النوع، الأصل،

الكمية، كيفية و تاريخ الصنع، الملكية، السعر و شروط بيع المواد والخدمات التي تكون ملحاً للإعلان شرط الاستعمال، النتائج المرجوة من الاستعمال، أساليب وإجراءات البيع أو أداء الخدمات مدى الالتزامات المتخذة من قبل المعلن، الهوية، صفات وكفاءة الصانع ومعدى البيع، متعهدي المشروعات أو مقدمي الخدمات".²³

كما عرفت بدورها التوجيهية الأوروبية الصادرة في 10 سبتمبر 1984 الإعلان المضلل بقولها: "أي إعلان بأي طريقة كانت تحتوي على طريقة تقدمه على أي تضليل أو قد يؤدي إلى تضليل هؤلاء اللذين يوجهه أو يصل إليهم هذا الإعلان ". ونصت المادة 3 منه على أن: " الإعلان المضلل يقع عن طريق إغفال إحدى الخصائص الجوهرية للسلعة المعلن عنها".²⁴ و من سياق ما تم التطرق إليه يتضح انه حتى تنهض جريمة الإعلان الخادع لابد من توافر ركين أساسين و هما الركن المادي و الركن المعنوي.

ثانياً: أركان جريمة الإشهار الخادع:

1- الركن المادي:

-أن يكون هناك إشهار:

ضرورة وجود إشهار مسبق يقوم بيته المعلن بحلب جمهور المستهلكين، فهو جميع الاقتراحات أو الدعيات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات، المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية.

-أن يكون الإشهار كاذب أو بطبيعته يدفع إلى الغلط:

الإشهار المضلل هو ما يتم عرضه بطريقة ما تؤدي إلى تضليل المخاطبين به أو المنافسين على نحو قد يلحق ضرر بمصالحهم الاقتصادية، أو هو ذلك الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط و خداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج بشرط أن يؤدي هذا الفعل إلى خداع المستهلك.²⁵

- الإشهار المضلل الواقع على عناصر محددة:

إن التضليل في الإشهار يقع على عنصر واحد أو أكثر من العناصر المنتوج أو الخدمة محل الإشهار و المحددة في المادة 121-1 من قانون الاستهلاك²⁶، بحيث يكون من شأنه دفع الجمهور إلى الإقبال على منتجات أو خدمات لم يكن سيقبل عليها أصلاً، و محل الكذب أو التضليل قد يتصل بالمنتج ذاته أو الخدمة ذاتها و قد يقع على عناصر خارجة أو مستقلة عن المنتوج أو الخدمة، و قد يكون الكذب أو التضليل متعلقاً بذات المنتوج إذا انصب عن وجود المنتوج أو الخدمة، أو طبيعته أو مكوناته، أو نوعه أو خصائصه الجوهرية أو فائدته، أي النتائج الممكن انتظارها، أو العدد أو المقدار أو الكمية أو المقياس أو الكيل أو الوزن، أو الأصل أو المصدر، وقد يتعلق الكذب أو التضليل بعناصر خارجية أو مستقلة عن المنتوج أو الخدمة إذا انصب على الدافع للبيع و شروطه، و ثمنه و كذلك التزامات المعلن.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإشهار الخادع

لقد مر بتحريم الإشهار الكاذب في فرنسا بعدة مراحل حيث كان يشترط توافر الركن المعنوي، أي سوء النية حتى تتم المعاقبة على الإشهار المضلل و هذا في ظل القانون 2 جويلية 1963 من خلال المادة 5 منه²⁷، فكان يعتبر

سوء النية ركن أساسى لقيام جريمة الإشهار المضلل باعتبارها جريمة عمديه، أي ضرورة توافر القصد العام، أي انصراف إرادة الحائى إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها، غير انه بعد صدور قانون 27 ديسمبر 1973، تغير الوضع ولم يشترط في هذا الأخير سوء النية ضمن أركان الجريمة، حيث نص في المادة 44 منه وهي نفسها التي نص عليها بعد ذلك في المادة 121 من قانون الاستهلاك على إلغاء اشتراط سوء النية، وبهذا أصبحت جريمة الإشهار المضلل جريمة غير عمديه، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إدانة وكييل عقاري، كان قد أعلن إعلاناً كاذباً بالنسبة لمساحة العقار المعلن عنه، معتمداً على الثقة التي أكدتها المالك للمعلن.²⁸

و لذلك فالإشهار المضلل قد يكون نتيجة كذب أو دونه سواء كان بإهمال أو لعدم الاحتياط، لكن الشرط الأساسي هو أن يؤدي إلى تضليل المتلقى و لا يشترط هنا توافر الركن المعنوي لأن ذلك من شأنه أن يجعل المعلن أكثر حرصاً و حذراً فيما يصدر عنه.

المطلب الثاني: علاقة الإعلان الكاذب بجريمة الاحتيال

أولاً: المقصود بالاحتيال:

لم يعرف المشرع الجزائري النصب واكتفى فقط بالنص عليه من خلال المادة 372²⁹ من قانون العقوبات الجزائري، وهو بهذا قد سلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 313³⁰ من قانون العقوبات الفرنسي، و تطرقت تعريفه بعض التشريعات المقارنة و منها التشريع البحريني، فقد عرفه بموجب المادة 242 من قانون العقوبات على انه: " كل بيان أعطى عن أمر واقعي ماضي، أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم إقناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيال على الناس ".³¹

ثانياً: أركان جريمة الاحتيال

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب وفق المادة 372 من قانون العقوبات، و حتى يعتبر الإعلان نصباً لابد من توافر أركان هي نفسها الأركان التي تتطلبها جريمة النصب التقليدية من توافر الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

حتى يقوم الركن المادي بجريمة النصب لابد من استعمال المعلن الحائى وسيلة من وسائل التدليس و الاحتيال التي نص عليها المشرع في المادة 372، وكذا تسليم المال و ضرورة توافر العلاقة السببية بين التدليس و تسليم المال.

- استعمال المعلن وسيلة من وسائل التدليس و الاحتيال:

بإستقراء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً....إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز...." ، بخدها قد حضرت وسائل التدليس والاحتيال في وسائل التدليس والاحتيال في وسائل التدليس والاحتيال، كالإعلان التجارى الذى يدعى فيه المعلن أنه وكيل عن شركة عالمية أو أنه ممثلها الإقليمي فيهدف لكسب ثقة الجمهور، سواء لم يكن يتمتع بهذه الصفة أصلاً أو كان متمنعاً بها وزال عنده قبل الإعلان³²، وكذا استعمال مناورات احتيالية التي يقصد بها كل كذب مصحوب بواقع خارجية *faits extérieurs* أو أفعال مادية *Actes matériels* يكون من

شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا، بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طوعية واختياراً³³، المستفاد من هذا أنه يجب

صدور كذب من الجاني أيا كان ميدانه وصورته، ومن الحالات التي يقترن بها الكذب بالطرق الاحتيالية ويختلط بها ما يعلنه الجاني في إعلانه المتضمن ساعة طلائعها من ذهب ويدعى في إعلانه أن الساعة من ذهب الحال ثم يبيعه على هذا الأساس.³⁴

أما غرض المناورات الاحتيالية و هي التي جاءت بها المادة 372، وهي إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو إيهام بواقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال، أو بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

-تسليم المال:

كما يمكن تسليم المال من الضحية نفسه إلى الجاني أو من شخص آخر شريك للجاني في الجريمة.

-العلاقة السببية:

لابد من وجود علاقة بين الطرق الاحتيالية وبين تسليم المال، معنى أن تكون هذه الطرق هي التي دفعت بالمجني عليه لتسليم ماله.³⁵

2-الركن المعنوي:

إن جريمة النصب لا تقع إلا عمداً و الجريمة العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بعنصره³⁶، فيجب أن يكون الجاني على علم بجميع العناصر المادية المكونة لجريمة النصب، أي يجب أن يحيط علمه بأنه يقوم بنشاط إجرامي يتمثل في استخدامه لوسيلة من وسائل التدليس و الاحتيال المنصوص عليها قانوناً، والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 372 والمتمثلة في استعمال المعلن المحتال لأسماء أو صفات كاذبة وكذا استعماله لمناورات احتيالية.

ثالثاً: علاقة الإعلان الكاذب بجريمة الاحتيال

الاحتيال ما هو إلا استيلاء على منقول مملوك للغير عن طريق خداع المجني عليه وحمله على تسليم شيء للجاني، فهو يمثل اعتداء على حقوق الآخرين ومصالحهم، فالإعلان الكاذب يؤدي إلى ما يؤدي إليه النصب ويمكن القول أنه يمثل وسيلة من وسائله أو أسلوب من أساليبه، فيعمل الإعلان الكاذب على الاستيلاء على مال الغير بطريقة خادعة مضللة ويعق التسليم من المجني عليه بإرادته، بعد أن يؤدي به الكذب الذي ينطوي عليه الإعلان إلى الاعتقاد خلاف الحقيقة، والحقيقة أن هناك تشابه بين النصب والإعلانات الكاذبة، فكلها جوهره الكذب وهدفهم المشترك هو الإيقاع بالمجني عليه(المستهلك) بإيهامه بغير الحقيقة بعرض الاستيلاء على ماله،³⁷ وثمة سؤال قد يطرح هل الإعلان الكاذب في حد ذاته يشكل نصباً؟ أي يشكل نفس الطرق الاحتيالية التي تدعم الكذب؟ أثير هذا التساؤل في الفقه الفرنسي

La publicité mensongère est constitutive des manœuvres de l'escroquerie

الرأي الغالب في الفقه الفرنسي يرى أن الإعلان الكاذب في حد ذاته لا يشكل جريمة نصب واحتياط وكذلك يؤيده القضاء الفرنسي، فالإعلان الكاذب من وجهة نظر هذا الفقه لا يشكل إلا مجرد كذب غير مدعم بطرق احتيالية التي تؤكد وجود النصب، ولكن لكي يكيف الإعلان الكاذب على أنه نصب يجب أن يتوافر عنصر أو أكثر يؤكد وجود هذه الطرق الاحتيالية سواء بتدخل الآخرين لتأكيد وجود هذا الكذب أو إخراج هذا الكذب في صورة مدعاة له كأن يظهر الإعلان عن طريق عرض له من شخصية مشهورة، كنجم سينمائي أو لاعب كرة.³⁸

وعليه نقول بأنه حقيقة أن الإعلان الكاذب يؤدي إلى ما يؤدي إليه النصب من الاستيلاء على مال الغير بطريق غير مشروع مستعملاً المعلن المحتال في ذلك وسائل احتيالية بغية تملك المال الذي في حوزته، ولكن ليس دائماً الإعلان الكاذب يشكل جريمة نصب ما لم يرقى الكذب الذي هو جوهر الإعلان المزيف إلى مرتبة الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب³⁹، فهذا الأخير يفترض وجود عملية وهمية لا يقدم الجاني فيها شيئاً مقابل ما استولى عليه من مال المجنى عليه، وليس الحال كذلك دائماً في الإعلان الكاذب، حيث يغلب أن يقدم المعلن الشيء محل الإعلان وأن لم يكن بالضبط هو المقابل أو الشيء الذي في ذهن المستهلك.⁴⁰

وعلى هذا الأساس يمكن أن نستخلص من خلال ما تم التطرق إليه مفهوماً للاحتيال الإعلاني بأنه:

"الاستيلاء على مال الغير بالخداع و الحيلة من خلال إعلانات وهمية".

المبحث الثاني: أثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الإعلان الخادع

يتربّ على انعقاد المسئولة الجزائية عن جريمة الإشهار الخادع عدة آثار نبذتها بتناول نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة الإشهار الخادع، ثم ستتطرق لإحکام العقاب على هذه الجريمة و هذا من خلال المطلب التالية (المطلب الأول) النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية و الجزاءات الجنائية عن جريمة الإشهار الخادع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن جريمة الإعلان الخادع

إن تحديد المسئول جزائياً عن جريمة الإشهار الخادع إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً بطبعية الحال، لكن تحديد المسئول عن الإعلان الخادع في التشريع الجزائري أمراً مستعصياً في ظل عدم وجود قانون خاص بالإشهار اللهم إلا إذا كيف الإعلان الكاذب على أنه جريمة نصب، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية و بالخصوص المادة 41 من قانون العقوبات⁴¹ التي تنص: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مباشراً في تنفيذ الجريمة"،

وبناءً على ذلك يدخل في مفهوم الفاعل الأصلي وفقاً للمادة كل من ساهم مباشراً في تنفيذ الجريمة، و منه نرى أن تطبيق القواعد العامة على هذا التحويل يوسع في مدلول الفاعل الأصلي و يؤدي بأطراف أخرى إلى الإفلات من التجريم بالرغم من أنها معنية بالتجريم هي كذلك.

لكن التشريع الفرنسي تناول هذه النقطة بشكل مفصل من خلال نص المادة L.121-5⁴² من مدونة الاستهلاك الفرنسي، و التي نصت على أن: "المعلن مسؤول عن جريمة الإعلان الخادع أما إذا كان المخالف شخصاً

معنوياً فان المسؤولية تقع حتماً على من يتولون إدارته، و بالنسبة للاشتراك في جريمة الإعلان الخادع يظل العقاب عليه خاضعاً لحكم القواعد العامة".

فتتحدث المشرع الفرنسي عن مسؤولية المعلن الشخص الطبيعي و المعلن الشخص المعنوي:

المعلن الشخص الطبيعي:

نصت المادة 121-5 من مدونة الاستهلاك الفرنسي على أن المعلن هو المسئول عن جريمة الإعلان الخادع أما إذا كان المخالف شخصاً معنوياً فان المسؤولية تقع حتماً على من يتولون إدارته، فالمعلن هو المسئول كفاعلٍ أصليٍّ عن الجريمة المترتبة، وحسب المادة 44 من القانون الفرنسي لسنة 1973، هو الذي تم الإشهار لحسابه، وبالتالي هو المسئول بصفةٍ أصليةٍ.

وقد اختلف في تفسير عبارة "المعلن الذي تم الإشهار لحسابه"، إذ البعض يرى أن الشخص الذي تم الإشهار لحسابه هو ذلك الذي يستفيد من الإشهار، وبعض الآخر يرى أنه هو ذلك الذي يصدر الأمر بالإشهار وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، إذ اعتبرت الوكيل العقاري الذي تلقى أمر ببيع العقار وقام بنشر إشهار في إحدى الصحف يتضمن بيانات كاذبة بشأن مساحته يعد مسؤولاً بصفةٍ أصليةٍ، ولم تقبل المحكمة زعمه بأن تلك البيانات التي نشرها كان قد تلقاها عن المالك - والذي تقوم مسؤوليته كشريك - حيث كان من المتعين عليه أن يتحقق من صحة البيانات التي زوده بها المالك قبل نشر الإعلان.⁴³

ويغلب في الواقع أن يكون المستفيد من الإشهار والأمر به شخصاً واحداً لكنها حالة قليلة بالمقارنة بالحالات التي يتعدد فيها الشخص المستفيد من الإعلان والأمر بنشره الذي قد يكون وكيلًا عنه في ذلك.

2- المعلن الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الفرنسي مسألة الشخص الاعتباري أي كان شكله عن جريمة الإشهار الخادع، و اشترط لذلك شروط هي كالتالي:

1-أن يقع المخالف من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري، بمعنى وجوب أن يكون هناك علاقة تبعية بين مرتكب الجريمة و الشخص الاعتباري.

2-أن ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه و هو ما يعني أن الموظف الذي ارتكب الواقعة كان يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري من خلال ارتكابه الواقعة.⁴⁴

وإذا بحثنا عن إمكانية مسألة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، فنقول ان المشرع الجزائري أقر بدوره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04⁴⁵ المعدل لقانون العقوبات وذلك في المادة 51 مكرر، ولكن نظراً لغياب نص قانوني ينظم الجرائم المتعلقة بالإعلان، فلا يمكن القول بإمكانية مسألته عنها، فلا يجوز متابعة الشخص المعنوي أو مسأله إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك لأن مسؤوليته مسؤولية خاصة ومتميزة، غير أنها إذا رجعنا إلى التكييف الممكن أن يوصف به الإعلان الكاذب إما على أنه ممارسة تجارية غير نزيهة وفق القانون 02/04 أو على أساس جريمة خداع أو جريمة نصب و هنا يسأل الشخص المعنوي بموجب المادة 382 مكرر 1.⁴⁶

وبالتالي إذا أخذ الإعلان الذي صدر عن الشخص المعنوي وصف جريمة النصب فإن هذا الأخير يتبع ويعاقب حسب هذا النص أي المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري. و من خلاله يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي، الناتج عن مثيله أو أحد أجهزته باعتبارهم فاعلين اصلين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل ضمن أحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية عن جريمة الإشهار الخادع

أولاً: العقوبات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي

1- العقوبات الأصلية:

لقد اقر المشرع الفرنسي للعقاب على جريمة الإشهار الخادع عدة جزاءات حددتها المادة 1-213 هي كالتالي: الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، و هذا يعني إقرار المشرع الفرنسي لمبدأ جواز الحبس كعقوبة سالبة للحرية في جرائم الإشهار الخادع. و الغرامة التي لا تزيد عن 37500 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الغرامة النسبية: حيث أجازت المحكمة أن تحكم بغرامة تصل إلى 50% من قيمة نفقات الإشهار الخادع و في هذه الحالة للمحكمة أن تطلب تزويدها بكافة المستندات الالزمة التي تساعدها في تقدير تكاليف و نفقات الإشهار لتقدير مبلغ الغرامة.⁴⁷

2- العقوبات التكميلية:

فضلا عن عقوبات الأصلية التي اقرها المشرع الفرنسي، نص على عدة جزاءات جنائية توقع عند ثبوت المسؤولية عن الإعلان الخادع و تلك العقوبات التكميلية هي وقف الإعلان الكاذب، و نشر الإشهار التصحيحي، وأخيرا نشر الحكم الصادر بالإدانة و اعتبرها المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية وجوبية.

أ- وقف نشر الإشهار الكاذب:

نصت على هذه العقوبة المادة 3-121 من تعديل الاستهلاك الفرنسي، حيث أجازت هذه المادة للقاضي أن يأمر بوقف الإعلان الخادع، فإذا رفض المعلن وقفه فإنه يخضع للذات العقوبة المقررة على مرتكب جريمة الإعلان الخادع، ولا يجب عليه أن يحكم بالوقف إلا إذا كان التضليل ظاهرا دفاعا على مصالح المعلن المشروعة.⁴⁸

ب-نشر الحكم الصادر بالإدانة:

هي عقوبة وجوبية إلى جانب عقوبة وقف الإشهار الخادع، و تتولى المحكمة تحديد مدة النشر و كيفيةه في الحكم الصادر بالإدانة.

ج-نشر إشهار التصحيحي:

يعتبر بمثابة دعاية مضادة لما تم نشره من قبل، فهي عقوبة تكميلية جوازية و يرى بعض الفقه انه من الواجب نشر الإعلان التصحيحي في ذات الوسائل الإعلانية التي استخدمها المعلن.⁴⁹

-العقوبات المقررة للإشهار الخادع في التشريع الجزائري:

رأينا سابقاً كيف أن المشرع لم ينص على قانون خاص يجرم الإعلان الخادع ويعاقب عليه، وكيف أن هذه الجريمة تخضع تكيفها للنصوص المتناثرة بين عدة قوانين، وعليه تختلف العقوبة حسب اختلاف التكيف.

إذا تم التكيف حسب قانون 04/02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، فقد اعتبر هذا القانون الإعلان الكاذب ممارسة تجارية غير نزيهة، وعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج و ذلك بموجب المادة 38 التي تعاقب على مخالفة المواد 26، 27، 28، 29 من نفس القانون، ويبدو واضحاً حجم الغرامة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات، حيث قدرت الغرامة بمبلغ يتراوح ما بين 10000 إلى 50000 دج.

أما قانون 09/03 لأنجذ فيه نصاً يجرم هذا النوع من الاعتداء ويعاقب عليه، إلا إذا تم استعمال الإعلان كوسيلة للخداع.

و بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة الخداع بتجدها تنص على العقوبة التي هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وأضافت المادة 430 من ذات القانون على أنه ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات وغرامة إلى 500000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبا..... بواسطة طرق احتيالية...

وإذا استعمل المعلن الجاني في الإعلان الخادع وسائل احتيالية كما تتطلبها جريمة النصب، فتكون العقوبة هي نفسها عقوبة جريمة النصب وفق ما نصت عليه المادة 372، وعليه بحد المشرع قد صنفها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ممثلة في:

العقوبات الأصلية:

الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. وفي حالة التشديد ممكن أن تصطحب مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة إلى 400000 دج إذا وقعت الجريمة من شخص جا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات..... الخ.

العقوبات التكميلية:

الحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها، و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويستخلص من النصوص السابقة أن هذه العقوبة التي تتضمنها النصوص السالفة الذكر لا تتناسب وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية من الخداع الإعلاني، ولا تكفل حماية لجمهور المستهلكين فضلاً عن أنها بذاتها غير مؤثرة، فالغرامة جزاء غير فعال لمواجهة الرسائل الإعلانية الكاذبة، فهي ضئيلة الأهمية مقارنة بالأرباح التي يحققها المعلن من وراء إعلاناته الكاذبة، ولذلك فالمشرع الفرنسي استحدث عقوبات أكثر ردعًا للمعلن المحتال متمثلة في عقوبات تكميلية هي وقف الإعلان الكاذب، نشر إعلان تصحيحي ونشر حكم الصادر بالإدانة، وهي عقوبات أثبتت فعاليتها في مواجهة المعلن إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة.

لاشك أن حماية المستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة يقتضي تنظيم طرق الإيجاب و العرض التي يتبعها المعلن من أجل تنمية بيع المنتجات و أداء الخدمات، و لا يأتي ذلك إلا من خلال سن قانون خاص بالإشهار وهو ما لا تعرفه الجزائر بعد، فهي نقطة تحسب على المشروع الجزائري باعتبار أن الإشهار أصبح حاليا ضرورة يتطلبه العصر. وأمام هذا الفراغ القانوني لا يبقى أمام القاضي إلا تطبيق أحكام قانون العقوبات فيما يخص جريمة النصب المادة 372 و الخداع أو قوانين حماية المستهلك و بعض المراسيم الأخرى، ذلك من أجل حماية أكثر فعالية لتلقي الرسالة الإشهارية عبر مختلف الوسائل الإشهارية.

إلا أن تطبيق هذه النصوص على جريمة الإعلان الخادع لا يحقق الغرض المطلوب لأنه لا يمكن إسقاط نص عام على جريمة خاصة لأن من شأن ذلك أن يفلت من التحريم أشخاص معنية أكثر من غيرها و هو ما رأيناه سابقا، ضف إلى ذلك أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في القوانين السالفة الذكر هي غرامة قليلة بالمقارنة مع ما تجنيه الشركة المعلنة من وراث الإعلانات الخادعة، كما أن أحكام الحبس نادرة في العمل بالنسبة للمهنيين عموما و للمعلن بشكل خاص. وأمام هذا النقص التشريعي نهيب بالمشروع الجزائري إلى تطبيق عقوبات أكثر صرامة في مواجهة المعلن المحتال و ذلك ضمن قانون خاص يعاقب على الإشهار الخادع.

¹- د خالد مصطفى فهمي، الضوابط القانونية و الأخلاقية للإعلان بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007، الصفحة 7.

2- د خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، ط 1، 2007، الصفحة 83.

3- لقد أصدر المشروع الفرنسي عدة قوانين لمواجهة الإعلانات الكاذبة بداية بقانون 1963 جوبلية الذي أنشأ جريمة مستقلة هي جنحة الإعلان الكاذب، والذي جاء استجابة لجهود جمعيات حماية المستهلك في حلتها ضد الإعلانات الكاذبة، لكن بعد مرور عشر سنوات من إصدار هذا القانون اتضحت لمنظمات وجمعيات حماية المستهلك انه لم يوفر حماية كافية للمستهلكين، و لا يسمح بمحاجمة فعالة للإعلانات الكاذبة بدليل انه لا يواجه سوى الإعلانات التي تتضمن مزاعم كاذبة مما أدى إلى تضييق نطاق تطبيقه، كما انه القyi على عاتق النيابة العامة عباء إثبات سوء نية المعلن باعتباره قد جعل من جريمة الإعلان الكاذب جريمة عمدية. الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية إفلات المعلن من العقاب في حالة عجز سلطة الاتهام من إقامة الدليل على سوء نيته. فنظرًا للسلبيات السابقة بادر المشروع الفرنسي ثانية إلى إصدار قانون جديد بتاريخ 27 ديسمبر 1973 المسمى بقانون ROYER و الذي تبني مفهوماً أوسع للإعلان و عدل عن جنحة الإعلان الكاذب إلى جنحة الإعلان الخادع la publicité trompeuse يقوم المشروع الفرنسي بعدها بإدماجه مواده في قانون الاستهلاك (المادة 44 من قانون 73 الخاصة بجريمة الإعلان الخادع لتشكل حاليا المواد من 1-121 L.A إلى 7-121)، انظر محمد بوالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، الصفحتان 172 و 173.

4- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، الصفحة 3.

5- قانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014

6- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، العدد 15، الصفحة 12

7- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 5، الصفحة 202.

8- شاكر حامد علي حسن جبل، الإعلان التجاري، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2009، الصفحة 2.

9-GUY Raymond., publicité:règles générales , Juris classeur commercial, entreprise et consommateur ,Fascicule, 930(9/2002) p3.

10-CHAVANNES (A.) , publicité fausse ou de nature à induire en erreur , J.C.P. N°08.1994 ,p5

11- د خالد موسى تونى، المرجع السابق، ص 25

12- د بتول صراوة عبادى، التضليل الإعلانى التجارى و اثره على المستهلك، منشورات الحلى الحقوقية، الطبعة الاولى، 2011، الصفحة 25 و 26.

13- لقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذى رقم 90/9/15/1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات المحترف على انه: "كل منتج او صانع او وسيط او حرفى او تاجر او مستورد او موزع و على العموم هو كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتج او الخدمة للاستهلاك" ، ج ر عدد 40 الصادرة 1990.

14- محمد عبد الشافى اسماعيل، الاعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التى يكفلها المشرع الجنائى للمستهلك، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة 1999، الصفحة 18.

15- محمد عبد الشافى اسماعيل، المرجع السابق، ص 54.

16- د خالد موسى تونى، المرجع السابق، ص 67 و 68.

¹⁷-Bihl(L),"vers un droit de consommation ,G.P,N.13et14 septembre.1974,p.14.

18- محمد عبد الشافى اسماعيل، المرجع السابق، ص 58.

19- محمد عبد الشافى اسماعيل، المرجع السابق، ص 59.

20- BIHL(L.),op.cit.p.18

21- د هدى حامد قشقوش، الاعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، الصفحة 7.

22- انظر في هذا المعنى، د بتول صراوة عبادى، المرجع السابق، ص 19.

23 - Art. 121-1: « Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur, lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des éléments ci-après ; existence, nature, composition, qualité substantielle, teneur en principe utile, espèce, origine, quantité, mode et date de fabrication, propriété, prix et condition de vente de biens ou services qui font l'objet de la publicité, condition de leur utilisation, résultats qui peuvent être attendus de leur utilisation, motifs ou procédés de la vente ou de la prestation de service, portée des engagements pris par l'annonceur, identité, qualité ou aptitude du fabricant, des revendeurs des promoteurs ou des prestataires ».

²⁴- خالد مدحود إبراهيم، امن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2008، الصفحة 121.

²⁵- د عبد الفضيل محمد احمد، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجه القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1991، د محمد عبد الشافى اسماعيل، المرجع السابق، ص 330.

²⁶-لقد اثار هذا التحديد للعناصر الواردة في نص المادة 121-1 من قانون الاستهلاك الكبير من التساؤل حول ما اذا جاء هذا التحديد للعناصر على سبيل الحصر ام على سبيل المثال، فاعتبر البعض G.HEIDSIECK ان هذا التعداد ورد على سبيل المثال، بينما يرى البعض الآخر انه كان ينبغي على المشرع تجنب التعداد لأن من شأن ذلك ان يعطي للنص ميزة الوضوح.انظر بن عديدة نبيل، التزام المحترف بالإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهان، 2009.-2010.

²⁷-CALAIS-AULOY(J.) ET STEINMETZ (F.), droit de la consommation, 5ème éd, Dalloz, 1989.;p133.

²⁸-Cass.Crim;5mai1977.d.1977.p.502.not Pirovano.

29- المادة 372 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المضمن قانون العقوبات،جريدة الرسمية الصادرة في 24 ديسمبر 2006،العدد 84،الصفحة 13، و التي تنص على ما يلى: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتياط لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مال خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأى شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهيبة أو المخيبة من وقوع أي شيء منها يعقوب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.و إذا وقعت الجحمة من شخص جأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامه إلى 200.000 دج.

و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

³⁰-Art.313-1 c. pénal: « l'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manœuvres frauduleuses, de tromper une personne physique, ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge.

L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros

³¹-رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، ماجستير بن عكتون الجزائر، 2009/2010، الصفحة 24 إلى 25.

³²-عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، الصفحة 366.

³³- MARCHEL Rousselet et Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, éd. 1950, Paris, n° 644, p.332

³⁴-محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة(الإنترنت- بطاقة الائتمان- الدعاية التجارية الكاذبة)، دار البيان 2006، (دط)، الصفحات 160 و 161.

³⁵-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة، 2005، ص 99.

³⁶- يتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بمجرد توافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري الإرادة والعلم، ولكن هناك بعض الجرائم التي لا يكفي لاكتامها توافر القصد الجنائي العام - كجريمة النصب- بل لابد فيها من قصد خاص سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص. 545.

³⁷- محمد الشناوي، المرجع السابق الصفحات 157 و 158.

³⁸-PIERRE Bouzat ,. carte de crédit magnétique , Escroquerie et vol chranique de jurisprudence, Paris R.S.C.1977, P.341.

³⁹- لذلك فالحالات التي يعتبر فيها الإعلان الكاذب جريمة نصب هي حالات نادرة في العمل، فالنصب لا يكفي لقيامه مجرد استعمال تدابير ذات مظاهر خارجي احتيالي، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون غرض الجاني منها وفقا للمادة 178 جنائي سوداني إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعه وذلك بوسائل وجدت على سبيل الحصر، لأن سلوك المعلن في هذه الحالة بغسل على أنه لا يسعى إلى التعريف بخدمة أو منتج على نحو كاذب وإنما يسعى أيضا من خلال إعلانه الكاذب إلى سلب مال الغير دون مقابل. انظر في هذا المعنى د عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق،الطبعة 2007، الصفحة 197

-BIHL Luc, publicité mensongère ,bientôt dix ans d'application, G.P.1972.p98.40

⁴¹-قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل و التتم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية 24 ديسمبر 2006،العدد 84،الصفحة 15 و 16.

42-Article 121-5 "l'annonceur pour le compte duquel la publicité est diffusée est responsable, à titre principal, de l'infraction commise.si le contrevenant est une personne morale, la responsabilité incombe à ses dirigeants.

La complicité est punissable dans les conditions de droit commun".

43- GUYON(Y),Droit Des affaires Droit commercial général et société, Tome1,8éme éd Economica ,Dalloz ,Paris,2003,p989.

- بلهسي مريم،الحماية الجنائية للإشهار، ماجستير، بن عكتون، الجزائر، 2001/2002، الصفحة 133.

⁴⁴- د خالد موسى تونى، المرجع السابق، ص 258.

⁴⁵- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،الجريدة الرسمية الصادرة في 10 نوفمبر 2004، العدد 71، الصفحة 8.

⁴⁶-تص المادة 382 مكرر 1 على ما يلي: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"،قانون العقوبات، المرجع السابق، الصفحة 108.

⁴⁷-Cass.Crim,6 Dec.1988,G.P,1988,P.342.

⁴⁸- د خالد موسى تونى، المرجع السابق، ص 264.

⁴⁹- د عبد الفضيل محمد احمد، المرجع السابق، ص 349.